قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان على المشتري انما ارض خراج فسد
البيع وان لم يبين قال ما بلك جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر ويجبر باع حانوتا
على ان عليه عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بالعدان علمها ما
مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بالعدان علمها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن انه البيع بهذا الشرط جاير
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا الشرط مفسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع
في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما فان كان الاخذ بحكم بلا
ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يردها الا اذا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد
الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد
معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان البيع
الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على
ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي التجنيس
وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع من دفع الثمن وقال
اشتريتها على انها جريان كذا فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع
حمارا وقال بكذا ان شرطي فيه وشتم عار يبيس كان للمشتري ان يرد وكذا
لو

لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط
ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع
جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا
نصفين كان البيع فاسدا اشترى ابريقا فوجد به صدعا في غير الوقت كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان
له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد
ذلك عيبا عند الناس اشترى [illegible] ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز
البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع العصير على
ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى
الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان انا اجعل لك [illegible] درهم جعلا على الوفا به
من تلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل ولو اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك الف درهم رجل
له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بالدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان
فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا
يواجرها فسد البيع رجل قال لرجل بعني عبدك بالف درهم على ان تعطي عبدك
هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعني عبدك بهذا بالف درهم
على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون العبد زيادة في الثمن اشترى بازيا
على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه غرر لا يعلم وان كان صيودا
قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه الي وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا

Copyright © King Saud University